" إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات "

الدكتورة: انجي أحمد عبد الغني مصطفى (١♣)

الملخص

حددت المادة (٤٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي: المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي.

وتناولت هذه الدراسة موضوع "إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة"، ولقد تعرضت الدراسة لتعريف وتطور مبدأ الفصل بين السلطات، كما ركزت الدراسة على توضيع العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات.

ولقد أكدت الدراسة على أن الدستور الإماراتي يتسم بتعزيزه لتركيز الصلاحيات والاختصاصات بيد السلطات الاتحادية، بالإضافة لتركيز السلطات التنفيذية والتشريعية في يد واحدة متمثلة في المجلس الأعلى للاتحاد، حيث يعد صاحب الوظيفة التشريعية الحقيقية ما دام إنه صاحب الرأي النهائي في إقرار القوانين.

(♣) عضو هيئة تدريس بجامعه الملك خالد– المملكة العربية السعودية

شكر وتقدير: تود الباحثة أن تشكر جامعة الملك خالد علي دعمها الإداري والفني لهذا البحث

Abstract

Article (45) of the Constitution of the United Arab Emirates defines the federal authorities in five authorities: the Supreme Council of the Union, the President and Vice President of the Federation, the Federation Council of Ministers, the Federal National Council, and the Federal Judiciary.

This study dealt with the topic "Managing the relationship between the authorities in the United Arab Emirates", and the study exposed the definition and development of the principle of separation of powers. it also focused on setting the relationship between the legislative, executive and judicial authorities in the UAE.

The study confirmed that the UAE constitution is characterized by its strengthening of the concentration of powers and competences in the hands of the federal authorities, in addition to the concentration of the executive and legislative authorities in one hand "the Supreme Council of the Union", where it is the owner of the real legislative function as long as he has the final opinion in approving the laws.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه إن أهم ما يتسم به العصر الحديث هو فصل السلطة السياسية عن الحكام الذين يمارسونها، ففي العصور السابقة كانت السلطات جميعها ترتكز في يد شخص واحد هو الحاكم، ولكن تطور الأمر إلى حد أن وصل إلى ما استقر عليه تحت مسمي مبدأ الفصل بين السلطات "السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية"، الذي يمنع تركيز السلطات في يد هيئة واحدة، ومن ثم يقضي على مظاهر الاستبداد.

لذا فإن نظام الحكم في النظم الديمقراطية يقوم على هذا المبدأ، ولا يمكن أن يبنى دستور في العالم دون أن يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات.

لذا فتأخذ دولة الإمارات العربية المتحدة مثلها مثل العديد من الدول بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتم تحديد السلطات العامة في الدولة وفقًا لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة، فهناك "السلطة التشريعية" التي تقوم بوظيفة التشريع وسن القوانين، و"السلطة التنفيذية" التي تقوم بالوظائف التنفيذية، و"السلطة القضائية" التي تقوم بالوظائف القضائية وحماية الحريات.

وقد حددت المادة (٤٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي: المجلس الأعلى للاتحاد- رئيس الاتحاد ونائبه- مجلس وزراء الاتحاد- المجلس الوطني الاتحادي- القضاء الاتحادي.

وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة يثور التساؤل حول إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا هو موضوع الدراسة في البحث.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلاً رئيسيًا مؤداه ماهية إدارة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١) ماهية مبدأ الفصل بين السلطات؟.

٢) ما هو التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات؟.

٣) ما هو موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من مبدأ الفصل بين السلطات؟.

٤) ما هو مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة؟.

ثالثًا: منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الدستور الإماراتي، والتوصل إلى مدى إدارة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وما هو مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعًا: تقسيمات الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات**
  - **المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات**
  - **المطلب الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات**
- **المبحث الثاني: العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات**
  - **المطلب الأول: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات**

- **المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات**
- **الخاتمة:**
- **أولاً: النتائج**
- **ثانيًا: التوصيات**
- **قائمة المراجع**

المبحث الأول

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

يتناول الباحث في هذا المبحث ماهية مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.**
- **المطلب الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات.**

المطلب الأول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالفصل بين السلطات[١]، وذلك على النحو التالي:

- فقد ذهب جانب من الفقه بتعريفه بأنه "توزيع العمل الحكومي بين جهات ثلاث أخذًا بقاعدة التخصص الوظيفي ومؤداها أن تكون كل جهة متخصصة في أعمال وظيفة معينة (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية)، على أن تستقل كل من هذه الهيئات الثلاث في ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهتين الأخريين بحيث لا تخضع فيه لتدخل أي منهما في أعمالها واختصاصاتها"[٢].

وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه شرحًا للمبدأ وليس تعريفًا علميًا، كما إنه يذهب إلى اعتبار الفصل بين السلطات يقضي بتقسيم الهيئة الحاكمة إلى سلطات متعددة لكل اختصاصها مع جعل كل منها مستقلة عن الأخرى، دون وجود أي تدخل من سلطة في وظائف السلطات الأخرى، أي الفصل هنا تام.

وجدير بالذكر هنا ضرورة التمييز بين تعريف مبدأ فصل السلطات وتقسيم الوظائف وتوزيع السلطة في الدولة، فتوزيع السلطة يعني تعدد الهيئات الحاكمة بما يمنع تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وتحقيقًا للغاية المقصودة من توزيع السلطات رأوا الكتاب والمفكرون منذ القرن السادس عشر بضرورة الفصل بين تلك الهيئات الحاكمة فصلاً عضويًا يجعل كلاً منها تمارس وظيفتها بطريقة استقلالية

ويمنعها من الاستبداد بما لديها من اختصاصات، أما تقسيم الوظائف القانونية للدولة يعني تخصيص لكل هيئة من الهيئات الحاكمة في الدولة وظيفة من الوظائف القانونية في الدولة المتمثلة في وظيفة التشريع والتنفيذ والقضاء على أساس التقرير والتمييز عن تلك الوظائف(٣).

- وعرف أيضًا بأنه "مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة"(٤).

وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف بأنه يذهب للتأكيد على الغاية الجوهرية من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي منع الاستبداد بالسلطة، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدول، وليس الفصل التام بينها، بحيث لا تتعدى سلطة على وظائف سلطة أخرى، وتستبد بالحكم فتسيء سلطتها، استبدادًا ينتهك حقوق وحرية الأفراد.

- عرف الفقيه الفرنسي "اسمان" مبدأ الفصل بين السلطات بأنه "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن البعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"(٥).

ويري الباحث أن هذا التعريف يؤكد على أن الجوهر الأساسي الدافع لاعتناق هذا المبدأ هي أن تركيز السلطة بيد واحدة غير الشعب قد يؤدي إلى التعسف والاستبداد، لذا يعد هذا المبدأ قيدًا علي الحاكم في مباشرة السلطة بمفرده أو دون رقابة وخوف من المسؤولية، وكما أن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى توزيع السلطة علي هيئات متعددة، وإدارة وتنظيم العلاقة بينهم لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، وذلك وفقًا لمبدأ "السلطة تحد السلطة".

ومما سبق يمكن القول بأنه أيًا ما كانت التعاريف التي قيلت بشأن الفصل بين السلطات فإنه يمكن التأكيد على أن هذا المبدأ قد يعنى أحد معنيين أحدهما سياسي والآخر قانوني، وأما السياسي فيقصد به؛ عدم تركيز السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بحيث توزع وظائف الدولة على سلطات ثلاث، من تشريعية وتنفيذية

وقضائية، بحيث تختص الأولى بإصدار القواعد القانونية المجردة، بينما تلتزم الثانية بمهمة تنفيذها، في حين تنفرد الثالثة بتطبيق كلمة القانون في المنازعات التي ترفع إليها، إذ أنه بذلك يمثل ضمانًا لحريات الأفراد ومنعًا للتعسف والاستبداد بالإضافة للرغبة في حسن سير مصالح الدولة، يجب ألا تركز السلطات في يد شخص واحد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان هذا الشخص الشعب أو الهيئة النيابية ذاتها(٦).

وأما المعني القانوني؛ فيقصد به طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وبذلك تمثل توضيحًا العلاقة بين السلطات التي على اساسها برزت النظم السياسية المختلفة من برلماني ورئاسي ومختلط. وقد أدي ذلك إلي قول البعض بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد مبدأ قانونيًا بالمعنى الصحيح، إذ أن المعنى القانوني قد اختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لاختلاف العلماء في تفسير المبدأ ومن ثم اختلاف الدساتير في تطبيقها(٧).

وتأسيسًا على ما سبق يري بعض الفقه أن مبدأ الفصل يُعتبر قاعدة من قواعد فن السياسة، ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيرًا حسنًا، وهي تضمن الحريات الفردية وتحول دون الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كلاهما في هيئة واحدة، ولو كانت نيابية تعمل باسم الشعب(٨).

المطلب الثاني

تطور مبدأ الفصل بين السلطات

برغم ارتباط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي وضح هذا المبدأ في كتابه الشهير (روح القوانين)، إلا أن أصل فكرة فصل السلطات ترتبط بالمفكرين القدامى خاصَّة في ظل سطوة الملوك الأوروبيين، مما جعل المفكرين يطالبون بإقامة نظام قائم على فكرة فصل السلطات، وكان القصد منه نظريًا الحد من الاستعمال التعسفي للسلطات من قبل الحاكم وتحقيق الحرية للأفراد(٩).

حيث قيام الفيلسوف اليوناني أفلاطون[١٠] بوضع الأسس لست هيئات مستقلة في وظائفها واختصاصاتها بدلاً من تمركز السلطات بيد واحدة، وهذه الهيئات هي مجلس السيادة يمارس التنفيذ، ومجلس الشيوخ يمارس التشريع والإدارة، وجمعية كبار المشرعين والحكماء تراقب تطبيق الدستور وهيئة قضائية، وهيئة البوليس وهيئة الجيش، وذلك حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بالسلطة والشعب، مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة، على ان تتعاون بينها وتراقب بعضها البعض منعا للانحراف[١١].

واستكمالاً لأفكار معلمه برزت أفكار أرسطو من خلال دعوته إلى التمييز بين وظائف ثلاث تقوم بها الدولة في نظام حكمها وهي وظيفة المداولة ويعني بها (السلطة التشريعية)، ووظيفة الأمر ويعني بها (السلطة التنفيذية)، ووظيفة العدالة ويعني بها (السلطة القضائية)، على أن تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى مع قيام التعاون بينها جميعاً لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة[١٢].

وإجمالاً، يمكن القول بأن فكرة توزيع سلطات الدولة قامت لدي الفلاسفة القدماء على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتبعًا لذلك تقسم وظائف الحكم في الدولة، والفصل فيما بينها وعدم تركيزها في يد واحدة، وهو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن تجميع السلطات في يد حاكم واحد بحيث يكون هو المشرع والمنفذ والقاضي في ذات الوقت، مما يؤدي إلى الاستبداد والفساد، وطمس حقوق وحريات الأفراد الخاصة والعامة[١٣].

واستكمالاً لما سبق، فقد بني المفكر مونتسكيو أفكاره حول هذا المبدأ، والذي يري بأن مكنون المبدأ يكمن في تحقيق مصالح الدولة وغاياتها بالشكل الأمثل فضلاً عن ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، وتعتبر نظرية مونتسكيو في فصل السلطات مرحلة من تطور فكري طويل، حيث قام مونتسكيو بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ، مستفيدًا أيضًا من إقامته بإنجلترا لمدة عامين، ومتأثرًا بالنظم الإنجليزية المعمول بها آنذاك، إلا أنه تعدى حدود هذه النظم، ووضع نظرية عامة مثالية مقرونة

باسمه[١٤]، وباختصار فإن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات لديه يتلخص في دعامتين وهم على النحو التالي[١٥]:

١. الدعامة الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف وهي تشريعية وتنفيذية وقضائية.

٢. الدعامة الثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة سلطة واحدة.

كما نزع إلى أن هذا الفصل ليس فصلاً جامدًا ومطلقًا، وإنما المراد به الفصل المرن الذي يوجد نوعًا من التكامل والتعاون والتنسيق بين تلك السلطات[١٦]، كما إنه خالف روسو، حيث أن روسو يفضل الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية[١٧].

ومن خلال ما سبق يمكن إجمال النقاط الجوهرية لمونتيسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات على النحو التالي[١٨]:

١. تقسيم السلطات إلى ثلاثة وهي: تنفيذية، وتشريعية، وقضائية.

٢. تأكيد على ضرورة تقسيم هذه السلطات بهذا الشكل لتجنب الاستبداد.

٣. الحث على ضرورة مراقبة كل سلطة لعمل السلطة الأخرى.

ومن هذا المنطلق، تبنّى المفكّرون والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تفاديًا للاستبداد والتعسّف، حيث يعد هذا من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية، حيث إنه في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م تبنى إعلان الحقوق الفرنسي هذه المبدأ، حيث نصت المادة (١٦) على أن "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها"[١٩].

كما أن تنظيم علاقة السلطات ببعضهم لا يقتصر على نتاج المفكرين أمثال مونتسيكيو وجون لوك وروسو وغيرهم، وإنما يرجع كما ذكرنا سلفًا لفلاسفة اليونان القدامي، والذين يعدون أول من تحدث عن المبدأ بطريقة واضحة وصريحة، وتناولوا نفس المضمون وعالجوا ذات الغايات التي يسعي إليها المبدأ، وإن لم يكن حديثهم بنفس العبارات وذات المصطلحات التي أوجدها العصر الحديث[٢٠].

المبحث الثاني
العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات

يتناول الباحث في هذا المبحث العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات**
- **المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات**

المطلب الأول
السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات

يتناول الباحث في هذا المطلب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: السلطة التنفيذية:

بالاطلاع على نصوص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات، يتضح بأن السلطة التنفيذية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة تتشكل من ثلاث سلطات وهم (المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الدولة ونائبه ومجلس الوزراء الاتحادي)، وفيما يلي نبذة موجزة عن كلاً من هذه الهيئات.

١. المجلس الأعلى للاتحاد:

يعد المجلس الأعلى للاتحاد[٢١] أعلي سلطة دستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث إنه أرفع هيئة تنفيذية وتشريعية، لذا فهو يرسم السياسات العامة ويقرّ التشريعات الاتحادية[٢٢]، وطبقًا لنص المادة (٤٧) من الدستور الإماراتي، فإن المجلس يتولى العديد من المهام التي يمكن إجمالها على النحو التالي[٢٣]:

١. رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه إن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.
٢. التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.
٣. التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى للاتحاد وذلك بل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
٤. التصديق على المعاهد والاتفاقيات ويتم التصديق بمرسوم.
٥. الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد.
٦. الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها في الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.
٧. الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.
٨. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية.

وتقدم مشروعات القوانين للمجلس الأعلى للمصادقة عليها من خلال الترتيب الآتي، حيث يقوم مجلس الوزراء، بعد موافقته على مشروع قانون ما، بعرضه أولاً على المجلس الوطني الاتحادي ليبدي رأيه فيه ثم يقدم إلى رئيس الاتحاد للموافقة عليه، ثم يعرض على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليه، على أن يشار إلى ما أبداه المجلس الوطني بشأن المشروع، سواء بالموافقة أو التعديل أو الرفض، وإذا صادق المجلس الأعلى فإن رئيس الاتحاد يصدره بعد التوقيع عليه، أما فيما يتعلق بالتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإن الممارسة السابقة تشير بأن الوزير المفوض بذلك يقوم بعرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية على مجلس الوزراء للموافقة عليها، ثم عرضها على رئيس الاتحاد والذي بدوره يعرضها على المجلس الأعلى للاتحاد

للتصديق عليها، ومن ثم يصدرها الرئيس بمرسوم، ولكن مع اجتماع المجلس الأعلى في ديسمبر ٢٠٠٨، سمح بعرض الاتفاقيات الدولية على المجلس الوطني لإبداء رأيه(٢٤).

٢. رئيس الاتحاد ونائبه:

طبقًا لنصوص الدستور الإماراتي، فإن كل من رئيس الاتحاد ونائبه يمثلان السلطة الثانية في هيكل الحكومة الاتحادية، ويتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، وذلك من خلال انتخاب المجلس لهم، وتكون مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات قابلة للتجديد، كما منح الدستور للرئيس سلطات تنفيذية وتشريعية، وتحول تلك الصلاحيات لنائبه في حالة غياب الرئيس(٢٥).

كما يتمتع رئيس الدولة في الاختصاصات التي يمارسها بواسطة وزرائه، فهذا النوع من الاختصاصات تمارس بالاشتراك معهم عن طريق المراسيم والقرارات الاتحادية، والتي تستلزم توقيعها قبل عرضها على رئيس الاتحاد، والمخول بالسلطة من قبل المجلس الأعلى للاتحاد، من مجلس الوزراء والوزير المختص عليها حسب الأحوال، وتوقيع رئيس الدولة هنا ليس مجرد اعتماد لتوقيع مجلس الوزراء والوزراء المختصين، بل إن لرئيس الدولة حق الموافقة على المرسوم أو عدم الموافقة عليه وفقًا لما يتراءى له، وتتجلى هذه الاختصاصات، كما ذكرناها سلفًا في نص المادة (٥٤) من الدستور الإماراتي، في تعيين وإعفاء الوزراء من مناصبهم، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم، والعفو عن العقوبة أو تخفيضها، وإبرام المعاهدات، وإصدار اللوائح بأنواعها وغيرها من الاختصاصات الأخرى(٢٦).

٣. مجلس وزراء الاتحاد:

يعتبر دستور الإمارات العربية المتحدة مجلس الوزراء هيئة تنفيذية تمارس اختصاصاته تحت إشراف المجلس الأعلى ورقابته، كما إنه يمثل السلطة الثالثة في هيكلية السلطة التنفيذية، وذلك وفقًا لنص المادة (٦٠) من الدستور الإماراتي(٢٧)، ويتكون مجلس الوزراء الاتحادي لدولة الإمارات العربية من الآتي(٢٨):

١. رئيس مجلس الوزراء.

٢. نائبان لرئيس مجلس الوزراء.
٣. أعضاء مجلس الوزراء.
٤. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وفي ذات السياق، فقد ذهب جانب من الفقه بأن مجلس الوزراء الاتحادي يعتبر سلطة تنفيذية حقيقية وليس مجرد هيئة تنفيذية، رغم نص المادة (٦٠) من الدستور، وحجة هذا الرأي أن المجلس يمارس بالإضافة إلى اختصاصاته ذات الطبيعة الإدارية، اختصاصات أخرى سياسية باعتباره الهيئة التنفيذية للاتحاد، ويتمثل هذا الاختصاص في تنفيذ السياسية العامة للدولة وإقرار المعاهدات والموافقة على إعلان حالة الأحكام العرفية أو الحرب الدفاعية[٢٩].

ويعين رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه[٣٠]، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة المجلس ويدعو لانعقاده وإدارة جلساته، ويتابع أعمال الوزراء والإشراف على تنسيق العمل بين الوزارات في كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد وتعيين حدود سلطتها[٣١].

ويتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

ثانيًا: السلطة التشريعية:

بالاطلاع علي نصوص الدستور الإماراتي نجد بأن الدستور لم يحدد بنص واضح وصريح الجهة التي تتولي السلطة التشريعية، وذلك على عكس ما تفعله الدساتير في العادة، ومع ذلك فقد جرت في العادة اعتبار المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الجهة المنوط بتولي السلطة التشريعية.

ومن ثم يمكن القول بأن المجلس الوطني الاتحادي يعتبر السلطة الرابعة في الدولة، وله دوره البرلماني والاستشاري كممثل لشعب الإمارات كافة، ويُذكر بأن المجلس عُقد أولي جلساته بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٧٢م، وبدأ في تأسيس علاقة متميزة بين السلطات الاتحادية من خلال مشاركته في مناقشة وإقرار التشريعات، ومناقشته

قضايا المواطنين واحتياجاتهم، كما عزز فاعلية مختلف الأجهزة التنفيذية، والاستثمار في مجالات التنمية البشرية والبنية التحتية، وتطوير آليات المشاركة السياسية، وغيرها[٣٢].

قد نص الشارع الدستوري في دستور دولة الإمارات على جملة من الاختصاصات التشريعية والمالية للمجلس الوطني الاتحادي، منها: –

عرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات، وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها، مع ملاحظة عدم الإخلال بنص المادة (١١٠) من الدستور[٣٣].

كما ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد وفي مشروع قانون الحساب الختامي، وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور[٣٤].

وتتولى أيضًا الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها[٣٥].

كما للمجلس الحق في مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد وفقًا لنص المادة (٩٢) من الدستور الإماراتي، لكنه يشترط لذلك حسبما أقرته اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، أن يقدم طلبًا بهذا الشأن موقع من خمسة أعضاء ولسائر أعضاء المجلس حق الاشتراك في المناقشة، وللمجلس أن يصدر توصياته بشأنه وترفع إلى مجلس الوزراء[٣٦].

ثالثًا: السلطة القضائية:

يتكون القضاء الاتحادي من محكمة اتحادية عليا ومحاكم اتحادية ابتدائية والمحاكم الاتحادية الاستئنافية وذلك وفقًا للمواد (٩٥-١٠٢) من الدستور الاتحادي

لدولة الإمارات فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الاتحادية الابتدائية، ولكن لم ينص الدستور على إنشاء محاكم اتحادية استئنافية إلا أن المحكمة الاتحادية العليا أجازت في تفسيرها للمادة (١٠٣) من الدستور بإنشاء هذه المحاكم[٣٧].

ولقد أولي الدستور الاتحادي اهتمامًا بالغًا بالمحكمة الاتحادية العليا، باعتبارها أعلى محكمة في النظام القضائي الاتحادي تتربع على قمة السلطة القضائية لدولة، ولهذا فقد أفرد الدستور سبع مواد من المادة (٩٥-١٠١) يتناول فيها الأحكام الأساسية للمحكمة وترك الأحكام التفصيلية الخاصة بتشكيل المحكمة وولايتها وإجراءات المحاكمة أمامها إلى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا[٣٨].

لذا تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى محكمة اتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتنظر المحكمة العليا الاتحادية في التحديات التي يثيرها المتقاضون للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الاتحادية، وتحتفظ أيضًا بالولاية القضائية، في ظروف معينة، بشأن مسائل شاملة لا يمكن لأي نوع آخر من المحاكم الإماراتية النظر فيها، وتقع المحكمة تحت سلطة وزارة العدل، جاء أول ذكر للمحكمة الاتحادية العليا في عام ١٩٦٨ عندما أبرم كل من المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والمغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم اتفاقية الاتحاد، وأنشئت المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣[٣٩].

وجدير بالذكر بأن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في الدستور الاتحادي في المادة (١٠١) بأن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها"[٤٠].

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات

مما لا شك فيه، أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة يقتضي الإشارة إلى توضيح مدي العلاقة بين السلطات الثلاث، وهذا سيتم توضيحه من خلال العناصر التالية:

أولاً: العلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

لقد سبق القول بأنه طبقًا للدستور فإن مجلس الوزراء يختص وحده باقتراح مشروعات القوانين وإعدادها، دون أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، فهو الذي يعد مشروع القانون، ثم يعرضه على المجلس الوطني الاتحادي، ثم يعرض على رئيس الاتحاد للموافقة عليه، كما يعرض على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها وبعدها يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ويصدره[٤١].

كما إنه في حالة رغبة المجلس الوطني الاتحادي إجراء تعديلات على بعض مواد مشروع القانون أو رفضه مجملاً من حيث المبدأ، ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى للاتحاد إعادة مشروع القانون الذي عدله أو رفضه المجلس الوطني الاتحادي مرة أخرى إليه، فإذا ما أصر المجلس الوطني الاتحادي على موقفه من إجراء تعديل غير مقبول من جانب رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رفض المشروع، جاز لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون كما أعده مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد عليه[٤٢].

أما في حالة غياب المجلس الوطني الاتحادي، فقد منح الدستور الإماراتي إصدار القوانين لمجلس وزراء الاتحاد، علي أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد، على أن يخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له[٤٣].

ونتيجة لما سبق، وفي ظل الانتقادات الموسعة للدستور الإماراتي، جاءت التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٩م بإضافات كبيرة لمجلس الاتحاد الوطني سواء من حيث زيادة صلاحياته أو من خلال نطاق تأثيره في العملية السياسية، حيث نص

الشارع الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، على بعض الاختصاصات التي تتيح للمجلس في تحقيق نوعًا من الرقابة على أعمال الوزارة، ويمكن حصرها بإيجاز كما يلي(٤٤):

١. طرح موضوع عام للمناقشة: للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الدولة إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك.
٢. توجيه الأسئلة: أوجب الدستور على حكومة ضرورة حضور ممثل عنها بجلسات المجلس الوطني سواء كان رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد أعضاء الوزراء، ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

كما أن للسؤال المطروح، على ممثل مجلس الوزراء سواء كان رئيس مجلس الوزراء أو وزير، يتضمن على شروط منها(٤٥)،

- لا يجوز توجيه السؤال إلا من عضو واحد، ويمكن توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.
- يجب أن يكون السؤال موقعًا أو مكتوبًا بوضوح وإيجاز، وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها.
- يجب ألا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصًا أو هيئات تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

٣. إبداء التوصيات: للمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته في المجال السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي دون أن يكون لها صفة الإلزامية، ويحدد

الموضوعات التي يناقشها، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك.

ثانيًا: العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية:

عادًة ما تتميز السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بكونها سلطة مستقلة بشكل تام عن كلتا السلطتين أيًا كان النظام السياسي القائم، ولذلك فلم ينص الدستور الإماراتي على أي اختصاص قضائي للسلطة التشريعية، حيث أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم(٤٦).

ولكن منح المشرع الإماراتي السلطة القضائية متمثلة في المحكمة الاتحادية العليا اختصاص في تفسير أحكام الدستور ودستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من قبل سلطات الاتحاد أو من خلال إمارة أو أكثر من الإمارات السبع أو من قبل أية محكمة من محاكم البلاد(٤٧).

ثالثًا: العلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية:

أ. الاختصاصات القضائية للسلطة التنفيذية:

طبقًا لمواد الدستور الإماراتي فإن للسلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الأعلى للاتحاد الحق في تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالتهم وفصلهم في الأحوال التي نص عليها الدستور(٤٨)، وفي ذات السياق، فإن الدستور منح رئيس الاتحاد سلطة تعيين وعزل أعضاء المحاكم الاتحادية من الموظفين وذلك بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد(٤٩).

في جانب أخر، نص الدستور الإماراتي بأنه من اختصاصات السلطة القضائية مسائلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية ولكن بشرط أن لا يتم ذلك إلا بطلب من المجلس الأعلى للاتحاد(٥٠)، وهو ما يمثل توازن بين السلطتين ولكن يشوبه كونه مقيد.

أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية، فيحق لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه

العقوبة وذلك بناءً على اقتراح من وزير العدل الاتحادي وبعد موافقة لجنة مشكلة من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد ويرأس رئيس الوزراء ذلك المجلس(٥١)، بالإضافة أيضًا إنه لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائيًا من جهة قضائية اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم، كما يحق له أن يستبدل الحكم أو يخففه بناءً على الخطوات الإجرائية سالفة الذكر(٥٢).

ولكن بخلاف ما سبق من الصلاحيات القضائية للسلطة التنفيذية، وهي تعد صلاحيات عامة ومقبولة ولا تمثل تدخلاً سافر من قبل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، إلا أن القضاء الاتحادي يتمتع بالاستقلالية التامة –وفقًا لنصوص الدستور– ولا يسمح الدستور بأي تدخل من أي جهة أياً كانت(٥٣).

ولا يسع الباحث في النهاية إلا التأكيد على أن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة ذات نظام دستوري اتحادي رئاسي فيدرالي، كما تتعدد الهيئات لديها وتختص كلاً منهم بوظائف معينة، حيث يقوم النظام الإماراتي على وجود ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التنفيذية ومناطة بالمجلس الأعلى للاتحاد ورئيس المجلس ونائبه ومجلس الوزراء الاتحادي، والسلطة التشريعية مناطة بالمجلس الوطني الاتحادي، والسلطة القضائية وهي القضاء الاتحادي، وبرغم ذلك إلا أن دستور الدولة لم ينص في أي مادة من مواد الدستور صراحًة أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن عزز الدستور من تكريس السلطة التنفيذية وخاصة المجلس الأعلى للاتحاد على حساب السلطات الأخرى التشريعية والقضائية.

الخاتمة

لقد تناول الباحث خلال هذه الدراسة موضوع "إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة"، حيث قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين؛ تناول في المبحث الأول ماهية مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين فتناول المطلب الأول تعريف مبدأ الفصل بين السلطات، في حين تناول المطلب الثاني تطور

مبدأ الفصل بين السلطات، وجاء المبحث الثاني متناولاً العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات، وذلك من خلال تقسيمه أيضًا إلى مطلبين حيث أوضح المطلب الأول السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في دولة الإمارات. في حين أوضح المطلب الثاني تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الإمارات، وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١) على الرغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع السلطات على هيئات متعددة تتخصص كل منها في عمل معين، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأن تعدد السلطات قد تكون مقرونة بتركيزها في يد شخص أو هيئة، كما قد يكون متسمًا بتدرج السلطات.

٢) يتميز الدستور الإماراتي بتعزيزه لتركيز الصلاحيات والاختصاصات بيد السلطات الاتحادية، بالإضافة لتركيز السلطات التنفيذية والتشريعية في يد واحدة متمثلة في المجلس الأعلى للاتحاد، حيث يعد صاحب الوظيفة التشريعية الحقيقية ما دام إنه صاحب الرأي النهائي في إقرار القوانين.

٣) عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الإماراتي، وعدم مسؤولية الحكومة إلا أمام المجلس الأعلى للاتحاد، وأن المجلس الوطني الإماراتي ليس برلمانًا يتمتع بسلطات التشريعية أو الرقابية أنما هو مجلس استشاري إلى حد كبير.

٤) بالرغم من أن المجلس الوطني الاتحادي يفترض فيه أن يمثل شعب الاتحاد، بمعني أنه يمثل الإرادة الشعبية ويقابل المجالس الشعبية في النماذج الاتحادية إلى أن طريقة تشكيله واختصاصاته يجردانه من الهدف الحقيقي الذي وجد لأجله وهو تمثيل شعب الاتحاد.

ثانيًا: التوصيات:

١) ضرورة النص صراحة في الدستور الإماراتي على مبدأ الفصل بين السلطات، مع ضرورة تفعيل المبدأ حتى لا يصبح مجرد حبر على ورق.

٢) يوصي الباحث بضرورة تعديل بعض نصوص الدستور الإماراتي على نحو يقوي سلطات رئيس الاتحاد التنفيذية وإعطاء مجلس الوزراء دورًا تنفيذيًا حقيقيًا، وليس مجرد هيئة تنفيذية تابعة للمجلس الأعلى للاتحاد.

٣) يجب العمل على تعزيز مبدأ الفصل بن السلطات، من خلال إعادة هيكلة بعض السلطات، مثل إعادة النظر في طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، ولا سيما فيما يتعلق بتوزع عدد المقاعد في المجلس بما يتناسب مع أعداد المواطنين في كل إمارة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يجب أن يتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب المباشر من المواطنين.

٤) ضرورة منح المجلس الوطني الاتحادي اختصاصات تشريعية فعلية مع ضرورة مشاركته للمجلس الأعلى للاتحاد في اتخاذ القرارات الاتحادية، فضلاً عن منحه حق إجراء التحقيق للوزراء واستجوابهم أو سحب الثقة منهم وفقًا لشروط محددة، ولا شك أن هذه كلها أمور تصب في مصلحة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد أحد المعايير الأساسية للحكم على أي نظام بكونه ديمقراطيًا أم غير ديمقراطي.

الهوامش

١) للمزيد من التفاصيل حول الفصل بين السلطات:

- Arnold I. Burnst and Stephen J. Markmantt, Understanding separation of powers, 7 Pace law review, 1987, P.578-579.
- Jeremy Waldron, Separation of Powers in Thought and Practice?, Boston College Law Review, Vol. 54, 2013, PP.433-467.
- John F. Manning, Separation of Powers as Ordinary Interpretation, 124 Harv. L. Rev, 2011, P.45.

- George Anhang, Separation of Powers and The Rule of Law: on The Role of Judicial Restraint in "Secure[ING] The Blessing of Liberty", Akron Law Review, Vol. 24:2, fall 1999, PP.211-227.
- Jasna Omejec, Principle of The Separation of Powers and The Constitutional Justice System, Conference of constitutional control bodies of Central Asia "The Role of the Constitutional Court in Safeguarding the Supremacy of the Constitution", Strasbourg, 28-29 October 2015.
- Warren J. Newman, The Rule of L aw, the Separation of P owers and Judicial Independence in Canada, Oxford Handbook of the Canadian Constitution, 2017, PP.1031-1050.

٢) سعد حماده، أعمدة الديمقراطية، المحاماة، العددان١-٢، السنة التاسعة والخمسون، (يناير –فبراير ١٩٧٩)، ص١٣٥.

٣) المرجع السابق، ص٣٠٧.

٤) انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الغربي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ط٢، ص٢٦٠.

٥) محمد كامل ليلة، النظم السياسية– الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ م، ص ٨٤٩.

٦) أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص٧٠٦-٧٠٧.

٧) المرجع السابق، ص٧٠٧.

٨) انظر: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥١٨؛ د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الحريات العامة "نظرات في تطورها وصماناتها ومستقبلها"، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص١٨٥.

٩) انظر: حسان محمد الشفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦م، ص٢٧.

١٠) أفلاطون هو فيلسوف يوناني قديم، ويُعد من أشهر الفلاسفة عبر التاريخ، وأسس خلال حياته أكاديمية لمختلف العلوم. للمزيد من التفاصيل حول أفلاطون راجع:

- Burnyeat, Myles and Michael Frede, The Pseudo Platonic Seventh Letter, Dominic Scott (ed.), Oxford: Oxford University Press, 2015.
- Allen, Danielle, S., Why Plato Wrote, Malden, MA: Wiley-Blackwell, 2010.
- Annas, Julia, Plato: A Very Short Introduction, Oxford: Oxford University Press, 2003.
- Benson, Hugh (ed.) , A Companion to Plato, Oxford: Blackwell, 2006.
- Bobonich, Christopher, Plato& Utopia Recast: His Later Ethics and Politics, Oxford: Oxford University Press, 2002.
- Rutherford, R.B., The Art of Plato: Ten Essays in Platonic Interpretation, Cambridge, MA: Harvard University Press, 1995.
- White, Nicholas P., Plato on Knowledge and Reality, Indianapolis: Hackett, 1976.

١١) حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي في ٣ يناير ٢٠١٧، (مأخوذة بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٠)، الموقع الإليكتروني:

https://democraticac.de/?p=41994

١٢) المصدر السابق.

١٣) محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢.

للمزيد انظر: منسي عبده موسى، "النظم الدستورية المعاصرة ودور وسلطات ومسئولية رئيس الدولة فى تلك النظم: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.

١٤) فيصل عقله خطار، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الأردني، جامعة إربد الأهلية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠١٣، ص١٧٠: ١٧٢.

١٥) إسماعيل محمد البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات "قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد ٤٣، العدد ٣، ٢٠١٦، ص١٢٢.

١٦) المرجع السابق، ص١٢٢.

١٧) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٦٦ –١٦٧.

١٨) حافظ الدليمي علوان حمادي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠١، ص ١١٩.

١٩) عثمان الزلاوي مينا وآخرون، نظرية الفصل بين السلطات في النظام السياسي وموقف الإسلام منها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد٦، العدد٦٦، ٢٠١٧، ص٢٦٨–٢٦٩.

٢٠) محمد أحمد عبد الوهاب، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٢٥.

٢١) يتشكل مجلس الحكام الأعلى من حكام الإمارات السبع المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر وجودهم، ولكل منهم صوت واحد في قرارات المجلس، وذلك وفقًا لنص المادة ٤٦ من الدستور الإماراتي.
للمزيد حول المجلس الأعلى للاتحاد انظر: السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، أبوظبي، ١٩٧٥، ص٢٢٠–٢٢١.

٢٢) موقع مجلس الوزراء الإماراتي، المجلس الأعلى للاتحاد، (مأخوذ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٠)، الموقع الإليكتروني:

https://uaecabinet.ae/ar/federal-supreme-council

انظر أيضًا: نص المادة ٤٦ من الدستور الإماراتي الباب الرابع (السلطات الاتحادية)، الفصل الأول (المجلس الأعلى للاتحاد).

٢٣) موقع مجلس الوزراء الإماراتي، المجلس الأعلى للاتحاد، مصدر سابق.

انظر أيضًا: نص المادة ٤٧ من الدستور الإماراتي الباب الرابع (السلطات الاتحادية)، الفصل الأول (المجلس الأعلى للاتحاد).

٢٤) محمد بن هويدن، الفيدرالية في الإمارات النظرية والواقع والمستقبل، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد (٢٩)، العدد (١١٤)، ٢٠١٢، ص ٩١: ٩٣.

للمزيد أنظر: راشد خميس النقبي، "التفويض التشريعي في النظام القانوني الإماراتي"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

٢٥) نص المواد (٥١، ٥٢، ٥٣) من الدستور الإماراتي.

٢٦) المصدر السابق.

٢٧) نص المادة ٦٠ من الدستور الإماراتي.

٢٨) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلس الوزراء، مأخوذ بتاريخ (٨ يناير ٢٠٢٠)، الموقع الإليكتروني:

https://government.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-uae-cabinet

٢٩) وليد محمد يوسف، الاتحاد الفيدرالي: دراسة مقارنة بين الإمارات العربية المتحدة والهند، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠١٤، ص٦٧.

انظر أيضًا: محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، عام ١٩٧٥.

٣٠) نص الفقرة ٥ من المادة ٥٤ من الدستور الإماراتي.

للمزيد انظر: سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ٢٠١٤، ط١، ص٢٥١.

٣١) نص المادة ٥٩ من الدستور الإماراتي.

٣٢) الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني الاتحادي، مأخوذ بتاريخ (١١ سبتمبر ٢٠١٩)، الموقع الإليكتروني:

https://www.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-

للمزيد: انظر؛ محمد سالم عبيد المزروعي، التطور السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي منذ طلع التسعينات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١١٢.

٣٣) نص المادة ٨٩ من الدستور الإماراتي.

٣٤) نص المادة ٩٠ من الدستور الإماراتي.

٣٥) نص المادة ٩١ من الدستور الإماراتي.

٣٦) صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسيرة التنمية"، معهد التنمية الإدارية، ١٩٩٦، ص ١٤٣.

٣٧) غازي كرم، القانون الدستوري "دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة"، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، مطبعة برايتر هورايزون، ٢٠١٧، ط٢، ص١٧٥.

٣٨) المرجع السابق، ص١٨٠-١٨١.

٣٩) موقع البوابة الرسمية لحكومة الإمارات، القضاء الاتحادي، (مأخوذ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٠)، الموقع الإليكتروني:

https://www.government.ae/ar-AE/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary

٤٠) نص المادة ١٠١ من الدستور الإماراتي.

للمزيد أنظر: محمد قدري حسن، القانون الدستوري: مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن، ٢٠١١، ط١، ص٣٨٢-٣٨٧.

٤١) نص المادة ١١٠ من الدستور الإماراتي، أيضًا: خالد عبد الله الرازق النقبي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤١.

٤٢) نص المادة ١١٠ من الدستور الإماراتي.

٤٣) المصدر السابق.

٤٤) نص المادة ٩٢ من الدستور الإماراتي.

٤٥) صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسيرة التنمية"، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٤٦) نص المادة ٩٤ من الدستور الإماراتي.

٤٧) نص المادة ٩٩ من الدستور الإماراتي.

٤٨) نص المادة ٤٩ من الدستور الإماراتي.

٤٩) نص الفقرة ٦ من المادة ٥٤ من الدستور الإماراتي.

٥٠) نص المادة ٩٩ من الدستور الإماراتي.

٥١) نص المادة ١٠٧ من الدستور الإماراتي.

٥٢) نص المادة ١٠٨ من الدستور الإماراتي.

٥٣) موقع البوابة الرسمية لحكومة الإمارات، القضاء الاتحادي، مصدر سابق.

******